

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/827
5 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلفريد غرولينغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ونظرت اللجنة في البند بالاقتران مع البنود ٩٥ و ٩٨ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٤ و ١١٥ في جلساتها من ٢٦ إلى ٤٣ و ٥٠ و ٥٢ المعقودة في ٨ إلى ١٠ و ١٣ إلى ١٥ و ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد عرض للمناقشة التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (A/C.3/44/SR.36-43 و 50 و 52) .
- ٣ - ولتنظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير لجنة مناهضة التعذيب (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/44/46) .

- (ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/44/443) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا (A/44/623) ؛
- (د) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/43/708) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/171) .
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/238 و Corr.1 ، بالانكليزية فقط) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغرينادا لدى الأمم المتحدة (A/44/477) .
- (ح) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبنيما لدى الأمم المتحدة (A/44/706) .
- ٤ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/44/SR.36) .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.3/44/L.51

- ٥ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل زامبيا مشروع قرار (A/C.3/44/L.51) بعنوان "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب افريقيا وناميبيا" نيابة عن اثيوبيا ، وأفغانستان ، وأنغولا ،

وأوغندا ، وبوتسوانا ، وبوركينا فاسو ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورواندا ، وزائير ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسوازيلند ، وغينيا ، والغلبين ، وكوبا ، وكوستاريكا ، والكونغو ، وكينيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، ونيجييريا ، ونيكاراغوا . وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من مالي ، والصومال ، وغواتيمالا ، وبوروندي .

٦ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمد مشروع القرار A/C.3/44/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/44/L.52

٧ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/C.3/44/L.52) بعنوان "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ، بالنيابة عن الأرجنتين ، وأسبانيا ، وأستراليا ، واکوادور ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروغواي ، وإيطاليا ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبيرو ، والدانمرك ، والسويد ، وغينيا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليونان . وانضمت ، في وقت لاحق ، إلى مقدمي مشروع القرار كل من غواتيمالا ، والسلفادور ، وباراغواي .

٨ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمد مشروع القرار (A/C.3/44/L.52) بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ من مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/44/L.53

٩ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار A/C.3/44/L.53 بعنوان "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" نيابة عن أسبانيا ، وأستراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأيرلندا ، وأيسلندا ، والبرازيل ، والدانمرك ، والسنغال ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكينيا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،

والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان . وانضمت غواتيمالا ، في وقت لاحق ، إلى مقدمي مشروع القرار .

١٠ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.53 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الثالث) .

١١ - وفي الجلسة نفسها ألقى ممثل اليابان بيانا .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين
في جنوب افريقيا وناميبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣) .
واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣) ، وإعلان حقوق الطفل^(٤) .

(٣) القرار ٢٤٥٢ (د-٣٠) ، المرفق -

(٣) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(٤) القرار ١٣٨٦ (د-١٤) .

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٥) وبصفة خاصة الاستنتاج الوارد فيه بأن الأطفال والشباب ظلوا يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة دون توقف خلال الفترة قيد الاستعراض ،

١ - تعرب عن سخطها العميق لدلائل اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية في جنوب افريقيا ؛

٢ - تدين بشدة نظام الفصل العنصري لزيادة اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لا إنسانية في جنوب افريقيا ؛

٣ - تكرر الاعراب عن مطالبتها بالافراج فورا ودون شروط عن الأطفال المعتقلين من جانب نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٤ - تطالب بالازالة الفورية لما يسمى "مخيمات إعادة التأهيل" و "مراكز إعادة التربية" في جنوب افريقيا ، بما أنها لا تخدم سوى استراتيجية النظام العنصري المتمثلة في اساءة معاملة الأطفال السود في جنوب افريقيا ، من الناحيتين البدنية والعقلية ؛

٥ - تكرر مناقشتها جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكشف الحملة العالمية النطاق التي تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية ورصدها وفضحها ؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاعتقال والتعذيب وغيرها من المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا ؛

٧ - تطلب أيضا إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي اهتماما خاصا للأطفال الناميبيين من ضحايا التعذيب والاعتقال وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية من جانب نظام الفصل العنصري بغية تأهيلهم ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

مشروع القرار الثاني

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ، اللتين تنصان على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها وطلبت من جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام إليها كمسألة ذات أولوية ، وإلى قراراتها ١٢٨/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٤/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٣٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٣٣/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فضلا عن قرارات لجنة

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٧) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د-٣١) ، المرفق .

حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٨) ، و ٢٦/١٩٨٨ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(٩) ، و ٢٩/١٩٨٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفساد القوانيين^(١١) ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين المحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢) ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى اعتماد مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٣) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفرغ لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتصميمها منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي والوطني ،

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويبان E/1987/18 و Corr.1 و Corr.2 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويبان E/1988/12 و Corr.1 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E.1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١١) القرار ١٦٩/٢٤ ، المرفق .

(١٢) القرار ١٩٤/٢٧ ، المرفق .

(١٣) A/34/146 ، المرفق .

وإذ تشير إلى ما قرره لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٢٢/١٩٨٨ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(٩) ، من تمديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب لفترة سنتين ،

١ - ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب^(١٤) ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٥) ؛

٣ - تشدد على أهمية تقييد الدول الأطراف تقيدا تاما بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب ، لتمكينها بذلك من الاطلاع بفعالية وكفاءة بجميع الوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، وتناشد جميع الدول الأطراف ألا تتخذ أية تدابير قد تضعف تمويل جميع وظائف اللجنة المقررة بموجب الاتفاقية ، وذلك لضمان توفير مقومات البقاء الطويل الاجل للجنة بوصفها آلية ضرورية للإشراف على التنفيذ الفعال لاحكام الاتفاقية ؛

٤ - ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة مناهضة التعذيب لوضع نظام فعال للإبلاغ عن تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية ، ولا سيما بقرارها القاضي بتنقيح مبادئها التوجيهية العامة التي يخضع لها لتقديم التقارير الأولية من قبل الدول الأطراف ؛

٥ - تحيط علما مع التقدير باعتماد لجنة مناهضة التعذيب لنظامها الداخلي ؛

٦ - ترحب بتبادل الآراء الذي يجرى بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب ، وتطلب مواصلة هذا التبادل ؛

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/44/46) .

(١٥) (A/44/443) .

- ٧ - تطلب الى الامين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كيما تؤدي لجنة مناهضة التعذيب وظائفها بشكل فعال ؛
- ٨ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛
- ٩ - تدعو مرة أخرى جميع الدول الى النظر ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها أو بعد ذلك ، في امكانية اصدار الإعلان الذي نمت عليه المادتان ٢١ و ٢٢ منها ؛
- ١٠ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- ١١ - تقرر أن تنظر في تقرير الامين العام في دورتها الخامسة والأربعين ، في إطار البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

مشروع القرار الثالث

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٦) ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٧) ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٨) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقترنا منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياهم ولأفراد أسرهم ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٩) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبّوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛

(١٧) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

(١٨) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(١٩) A/44/443 .

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يدرج ، على أساس سنوي ، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في البرامج التي يتم التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماسه التبرعات .
